

وزارة البريد والبرق والهاتف

جداول تكميلية للترقية

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 23 و 27 فيفري وعدد 9 المؤرخ في 2 و 6 مارس 1973
I - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 :

سنة 1971

صفحة 324 - العمود الاول

للمدرجة التاسعة : (التقييد الثاني)

يشطب على اسم بلقاسم بالحولة

2 - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9 :

سنة 1972

صفحة 372 - التقييد الثاني

المهندسون الاصليون

للمدرجة الثالثة :

عوضا عن :

المنجي بكار، ابتداء من 26 جوان 1972

يقسرا :

المنجي بكار، ابتداء من 26 اوت 1972

وزارة الشباب والرياضة

المعهد القومي للرياضة

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 افريل 1973 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 اكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم الدراسات بالمعهد القومي للرياضة

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 378 لسنة 1967 المؤرخ في 28 اكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرياضة وخاصة على الفصل 4 منه

وعلى القرار المؤرخ في 28 اكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم الدراسات بالمعهد القومي للرياضة وخاصة على الفصل 14 منه

وعلى الامر عدد 119 لسنة 1972 المؤرخ في 4 افريل 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي لدراسة ترشيح المعلمين والعلماء للتربية البدنية بصفاقس

وعلى القرار المؤرخ في 4 افريل 1972 المتعلق بتنظيم الدراسات بمرسة ترشيح المعلمين والعلماء للتربية البدنية بصفاقس

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - تقح الفصل 14 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 28 اكتوبر 1967 كما يلي :

الفصل 14 (جديد) - يجب ان تتوفر في المترشحين لمناظرة الدخول الى المعهد القومي للرياضة الشروط التالية :

الفصل 2 - تشتمل اللجنة التي تتولى تلك العمليات من :

- مدير المصالح الجوية والبحرية ، رئيس ،

- الرئيس المدير العام لديوان المواني القومية ،

- المهندس الاول ، رئيس مصلحة قيس الاراضي ،

- عضو من مجلس الولاية ،

- ممثل عن وزارة المالية ،

الفصل 3 - يستدعي رئيس اللجنة اعضاءها في الوقت المناسب وفي آن واحد يتخذ كل التدابير التي يتطلبها الاشهار وغيره طبق الاجراء الذي تضمنه الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 سبتمبر 1887

تونس في 20 افريل 1973

وزير الاشغال العمومية والاسكان

محمد الصياح

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

وزارة الشؤون الاجتماعية

القانون الاساسي

للسندوق القومي للضمان الاجتماعي

امر عدد 194 لسنة 1973

مؤرخ في 23 افريل 1973 يتعلق بالمصادقة على القانون الاساسي واجور اعوان الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968، المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدواوين والشركات القومية والشركات التي تساهم الدولة او الجماعات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشرة في راس مالها،

وعلى راي وزير المالية والشؤون الاجتماعية،

واقترح من الوزير الاول،

اصدقنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على النظام المتعلق بضبط القانون الاساسي واجور اعوان الصندوق القومي للضمان الاجتماعي المصاحب لهذا الامر .

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جويلية 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 23 افريل 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي)

يتشرف رئيس بلدية سوسة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان عمليات الاحصاء التكميلي والموسمي فيما يخص المحلات المعدة لممارسة الصناعات الفصليه الخاضعة للاداء موسم 1972 - 1973 ستبنتدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 25 من الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات غير المبنية)

يتشرف رئيس بلدية سوسة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص المعاليم العقارية وما شابهها الموظفة على العقارات غير المبنية لعام 1973 سيقع الشروع في استخلاصه ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي)

يتشرف رئيس بلدية اريانة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة او التي لم تبق مغفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا وكذلك المحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1971

ويذكرهم ان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للظن عند الاقتضاء في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم المختصة

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 14 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية مكناس باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام 1972 - 1976 ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكائاتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء وذلك في حدود اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

(1) - بالنسبة لمدرسة ترشيح الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضة : متابعة دروس السنة السادسة طيلة السنة الدراسية في معهد التعليم الثانوي

(2) - بالنسبة لمدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية بصفاقس : متابعة دروس السنة الخامسة طيلة السنة الدراسية في معهد للتعليم الثانوي

(البقية بدون تغيير)

تونس في 16 افريل 1973

وزير الشباب والرياضة
احمد شطورو

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

اعلانات وارشادات**وزارة الداخلية****اعلان**

(تطبيق احكام الفصل 22 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية الفحص باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص المعاليم العقارية وما شابهها الموظفة على العقارات المبنية لعام 1973 سيقع الشروع في استخلاصه ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 22 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية الحمامات باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص المعاليم العقارية وما شابهها الموظفة على العقارات المبنية لعام 1973 سيقع الشروع في استخلاصه ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية ام العرائس باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة ثلاثة اعوام 1972 - 1974 ستبنتدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية